



جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة عامة

تحت إشراف الأستاذ:

- بن بدرة عفيف

من إعداد الطالب:

- بن بختي سفيان

أعضاء لجنة المناقشة:

*الأستاذ: بن عودة يوسف

*الأستاذ: بن بدرة عفيف

* الأستاذ: عبد اللاوي جواد

رئيسا

مقررا ومشرفا

مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{ وَقُلْ اَعْمَلُوا فِی سَبِیْلِ اللّٰهِ اَعْمَالَكُمْ وَرِسُوْلَهُ وَالمُؤْمِنُوْنَ }

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ

الحمد لله تعالى بقدرته جل جلاله يلين الصخر و يسهل المستحيل، نشكره
سبحانه على منحه العقل و المعرفة كلمة شكر أبعثها مع كل
نبضة أمل في عصر كثرت فيه الفتن.

و تنوعت فيه المـحـن

إلى جوهرة المجتمع و أهل الأمة

إلى الأسرة الجامعة الجزائرية متشكرة كل الأساتذة و خاصة إلى

و إلى كل أصدقائي في الدراسة و إلى كل من ساعدني في هذا العمل

إهداء

الحمد لله
على الأبد والمرسلين أهدي هذا
إلى

ربتي
إلى أبي ذر في ه
لحي

إلى في سبيلي ني ني
إلى عليه به
أدامه لي إلى نبيل و أمين

لي معي به العمل ومن ساندني خاصة إلى

قائمة أهم المختصرات

م.ج.ق:	المجلس الأعلى للقضاء
ق.أ:	القانون الأساسي
د.و:	الدewan الوطني
ص:	الصفحة
ق:	القضاة
ق.ع:	القانون العضوي

المقدمة

على غرار مختلف دول العالم، تم إنشاء هيئة تقع على عاتقها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة، وإن اختلفت تشكيلة هذه الهيئة من دولة إلى أخرى، وذلك بالنظر إلى مدى تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وأطلق على هذه الهيئة في فرنسا ومصر وكذلك في الجزائر بم.أ.ق، وقد تضمنته في بلادنا عدة نصوص إبتداء من الدساتير إلى مختلف القوانين الأساسية للقضاء، فقد تطرق دستور سنة 1963 إليه في المادة 62 منه، ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 الذي تضمن م.أ.ق، وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور لسنة 1976 ليستمر إلى غاية صدور دستور سنة 1989 الذي أعاد هيكلة م.أ.ق، بالنظر إلى المتطلبات التي فرضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتكريس الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور، ثم جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 في إطار هذه الأحكام يوضح تشكيلة ومختلف مهام م.أ.ق، وما لبث المشرع إلى أن تدخل من جديد ليكيف مختلف هيئات م.أ.ق ومهامه ضمن الحاجيات الجديدة التي عرفتها البلاد بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، وبالنظر إلى هذه الدوافع والأسباب التي أدت مرارا إلى تدخل المشرع، من أجل تغيير مستمر لهذه المؤسسة سواء من حيث التشكيلة والمهام. فقد صدر دستور سنة 1996 ، الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في سنة 1989، والذي تأكد بعد صدور ق.ع رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن م.أ.ق، وهو المؤسسة الدستورية التي أنيط بها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة، لمختلف الجوانب المتعلقة بمهنتهم إبتداء من التعيين والترسيم والترقية والنقل والإلحاق والتقاعد والإستقالة والتأديب.

وعلى ضوء ذلك تبرز لنا أهمية دراسة هذا الموضوع لمحاولة التعرف على هيكلة م.أ.ق عبر النصوص التشريعية التي نظمتها وكذا المهام الموكلة إليه بغرض متابعة المسار المهني للقضاة بمختلف جوانبه، وهذا الأمر الذي يطرح الإشكاليتين الآتيتين:

○ كيف تم تنظيم تشكيلة م.أ.ق عبر النصوص التشريعية التي نظمتها، ومختلف هيئاته ومهامه؟

○ وإلى أي مدى تم تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال م.أ.ق في الجزائر؟

وارتأينا منهجية دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول : تشكيلة وتسيير هيكل م.أ.ق عبر النصوص التشريعية التي نظمتها.

وفي الفصل الثاني: صلاحيات م.أ.ق.

● أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- إجراء مقارنة بين الأجهزة القضائية في الجزائر طوال الفترة الممتدة من يوم

الاستقلال إلى غاية اليوم إضافة إلى معرفة أهمية وجود تلك الهيئة.

الفصل الأول

تشكيلة وتسيير هيكل مجلس أعلى للقضاء
عبر النصوص التشريعية التي نظمتها

يعد م.أ.ق في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية، والذي يعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة.

وعلى ضوء هذه المبادئ الأساسية، تم إنشاء م.أ.ق بموجب أحكام الدساتير التي عرفتھا الجزائر، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، بغية إشرافه على متابعة المسار المهني للقاضي بمختلف جوانبه، منذ بدايته إلى غاية إنهاء مهامه، وكذا مساءلته تأديبياً.

وقد عرف المجلس الأعلى للقضاة عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته، سواء من ناحية تشكيلته، أو في مجال تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية، والتي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية، وجعلها صاحبة الولاية في الإشراف على المسار المهني للقضاة، وإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام، خوفاً من تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية، وإعطاء م.أ.ق المكانة التي تليق به.

لذلك وجب التطرق في هذا الفصل إلى دراسة تشكيلة م.أ.ق، وتسيير الهياكل المكونة له عبر النصوص التشريعية التي نظمتها وصولاً إلى القانون الأساسي للقضاء الحالي لسنة 2004، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تشكيلة م.أ.ق عبر النصوص التشريعية التي نظمتها.

المبحث الثاني: هيئات م.أ.ق وكيفية تسييره عبر النصوص التشريعية

التي نظمتها

المبحث الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمتها

من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية، أنشئ م.أ.ق بغرض إدارة المسار المهني للقضاء، يستدعى فيه ق للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم، على أن يتشكل في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، فكان إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة م.أ.ق، وإما بتفوق عدد ق الممثلين في تشكيلة المجلس، مما جعله في كل مرة يكون عرضة للإنتقاد.

المطلب الأول

تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

عرف م.أ.ق في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء، وبالخصوص في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 تغليب وتفوق واضح لأعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، الأمر الذي أفقده فعاليته¹ في إدارة المسار المهني للقضاة بصفة مستقلة.

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1969

بعد حصول الجزائر على الإستقلال، لم يغفل المشرع على إنشاء م.أ.ق إذ نصت المادة 65 من دستور سنة 1963 على تكوين م.أ.ق، وتضمنت هذه المادة تشكيلة م.أ.ق كالآتي:

رئيس الجمهورية رئيسا له- وزير العدل نائب الرئيس- ورئيس المجلس الأعلى² - النائب العام لدى المجلس الأعلى - محام من المجلس الأعلى- إثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح. ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني.

¹: بوبشير محند أمقران - السلطة القضائية في الجزائر -
²: 22-89 1989-12-12

- ستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائهم، وقد أكد القانون التنظيمي رقم 153/64 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن م.أ.ق هذه التشكيلة في مادته الأولى.

فمن خلال هذا النص المذكور أعلاه، يبدو لنا أن المشرع في هذه المرحلة قبل صدور ق.أ للقضاء في سنة 1969، فضّل النص على تشكيلة م.أ.ق ضمن أحكام الدستور نفسه، وهذا يوضح لنا مكانته الدستورية والذي يشكل حصانة له من التعديل، إلا بتعديل أحكام الدستور نفسه.

كما أنها تجمع ما بين كل السلطات بما فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذه نتيجة حتمية من طبيعة النظام السائد في تلك المرحلة الذي يوصف بوحدة السلطة، ولعل أن المشرع تأثر بالنظام الفرنسي، الذي يجمع في تشكيلة م.أ.ق بين السلطات الثلاث الموجودة في الدولة¹.

إلا أن بعض الدارسين أكدوا على أن هذا الخلط الذي تضمنته تشكيلة م.أ.ق في بلادنا يؤثر حتما على نزاهة قراراته ولا يعبر عن المكانة اللائقة به، في أداء دوره الفعال المتمثل في إدارة المسار المهني للقضاة، مع أن الدستور يؤكد استقلالية السلطة القضائية².

إلا أنها تبقى أول تجربة تمر بها الجزائر بعد الإستقلال، مما يدفعنا إلى التعرض إلى مرحلة أخرى بعد صدور ق.أ للقضاء.

الفصل الثاني

تشكيلة م.أ.ق على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

بعد صدور ق.أ للقضاء بموجب الأمر 27-69، المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن تشكيلة م.أ.ق، أعلنت المادة 61 منه على تشكيلة م.أ.ق والذي يتألف من: رئيس الدولة رئيسا له، ووزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، قاضيين للحكم وقاض من النيابة تابعين للمحاكم.

¹Jean, Bernard .Droit constitutionnel. Tome.1 Aubuy12 édition .1996.p154

80 2003 - دار الريحانة للنشر -

²: عمار بوضياف -

فمن خلال هذه التشكيلة المذكورة أعلاه يمكن أن تقسم إلى أعضاء معينون بحكم القانون بصفقتهم وأعضاء منتخبون، وذلك حتى نتمكن من الإشارة إلى بعض النقاط، التي من خلالها نتوصل إلى معرفة مكانة م.أ.ق، مع التطرق إلى بعض المواد من ق.أ للقضاء، خاصة تلك التي تحدد العضوية بالمجلس، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الأعضاء المعينون بحكم القانون:

يقصد بالأعضاء المعينون بصفقتهم بحكم القانون بالأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفقتهم الوظيفية، فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدوا العضوية بم.أ.ق ليكتسبها الشخص الذي آلت إليه تلك الصفة الوظيفية مباشرة وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة أعضاء من الحزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى. وقد لاحظ بعض الدارسين أن المشرع في هذه المرحلة قد غلب عضوية ممثلين السلطة التنفيذية، وأضفي الطابع السياسي في تشكيلة م.أ.ق، وذلك بإدخاله عدد من أعضاء الحزب والمجالس المنتخبة، يساوي عدد ق التابعين إلى المجالس القضائية والمحاكم، مما يؤدي حتماً إلى نفوذ وتأثير السلطة التنفيذية على قراراته¹.

بل إن المشرع في تلك المرحلة كان يفرض على القاضي التزامات سياسية على الرغم من الطابع الخاص الذي يميز جهاز العدالة، ودورها في المجتمع، إذ أن المادة 163 من ق.أ للقضاء سنة 1969 كانت تفرض على القاضي من خلال اليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهامه القضائية «المحافظة على مصالح الثورة الاشتراكية»²، وكان القاضي مجبراً على الخضوع المباشر للسلطة التنفيذية، وخاصة إذا عرفنا أن القضاء كان يعد وظيفة من وظائف الدولة.

ثانياً: الأعضاء المنتخبون:

أما بالنسبة للأعضاء المنتخبون في تشكيلة م.أ.ق نصت عليهم المادة 61 من ق.أ للقضاء المذكور سابقاً وهم: ق التابعين إلى المجالس القضائية وعددهم ثلاثة، قاضيين للحكم وقاض من النيابة، وكذا ق التابعين للمحاكم وعددهم أربعة، ثلاثة قضاة للحكم وقاض للنيابة.

¹ : بوضياف - 83 .

² : 163 .

فمن الملاحظ أن المشرع لم ينص على ق التابعين للمجلس الأعلى أي المحكمة العليا" حالياً" ونص على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (المجلس الأعلى) والنائب العام لديه، على الرغم من التجربة الكبيرة التي لديهم في العمل القضائي، كما أن عدد ق التابعين للمحاكم والمجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل لا يضمن مصالح ق، ومنح المشرع بذلك صلاحية تسيير الشؤون الإدارية للقضاة إلى أشخاص لا يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي، وأعباءه مما يجعل هذا الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة¹، وخاصة أن المشرع منح صراحة لرئيس الجمهورية دعوة أشخاص الذي يكون حضورهم مفيداً لأشغال المجلس وبصفة مطلقة، دون تحديد لعددهم أو الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، مما يؤكد إرادة المشرع في تغليب الجانب التنفيذي، في تشكيلة م.أ.ق على عضوية ق، وخاصة أن عددهم محدد بصراحة النص، وهذا ما لانجده في النظام الفرنسي الذي يتفادى تمثيل أعضاء من الأحزاب السياسية²، وكذا تجنبه تغليب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة م.أ.ق به، بغية إعطاء المكانة التي تليق به ويضمن استقلاليته.

ثالثاً: مدة العضوية:

أما بخصوص مدة العضوية بـ م.أ.ق فقد حددها المشرع بسنتين 2 وغير قابلة للتجديد، ويبدو لنا أن قصد المشرع من وراء تحديد هذه المدة القصيرة هو السماح لأكثر عدد من ق بالمشاركة في عضوية المجلس للاستفادة من تجاربهم، إلا أنه يظهر لنا مرة أخرى في هذا المجال تفوق الجهاز التنفيذي، لأن المشرع لم ينص على تحديد مدة عضويتهم خاصة بالنسبة

¹ : بوبشير محمد أمقران - 30 -

² philipe george - droit politique. Siry 11 édition - 1999 - p107

لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما قد يبعث في نفوس ق المنتخبون الشعور بعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال م.أ.ق.¹.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول أن المشرع، في مرحلة ما قبل وما بعد صدور ق.أ للقضاء السنة 1969 غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة م.أ.ق، وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة على كل المؤسسات الموجودة في الدولة، إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا في ظل المقتضيات الجديدة والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تبني نظام آخر يعتمد أساسا على الفصل بين السلطات وبدأ تدريجيا في إبعاد نفوذ الجهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثاني

تغليب عضوية أعضاء السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

بعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989 تبنى المشرع نظام سياسي آخر، إعتد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتما إلى الفصل ما بين السلطات، كدعامة أساسية لنظام الحكم، ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية، وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة م.أ.ق وتعزيز استقلاليته، وذلك بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

الفروع الأولى

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وبعد تعديله سنة

:1992

عبر المشرع عن إرادته في رد الاعتبار لمكانة م.أ.ق وتعزيز استقلالية ق، من خلال ق.أ للقضاء لسنة 1989 بموجب القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989. حيث نصت المادة 63 منه على تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء وهي كالتالي: رئيس الجمهورية رئيسا، وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء

* 1969.

* عند إنتهاء مدة العضوية المحددة سنتين هي غير قابلة للتجديد إلا بعد إنقضاء مدة أربعة سنوات وفقا للمادة 16

¹ عمار بوضياف - 87 -

يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة من النيابة تابعين للمجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم .

إن هذه التشكيلة الجديدة التي نص عليها ق.أ للقضاء تسمح لنا بإبداء بعض الملاحظات، والتي سوف نتطرق إليها كما تم في المرحلة السابقة في النقاط الآتية :

أولاً: الأعضاء المعينون بحكم القانون :

بالنسبة للأعضاء المعينون بحكم القانون، فإن أول ملاحظة، نجد أن المشرع لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب والمجالس المنتخبة وإقصاء التمثيل السياسي، مما عزز مكانة م.أ.ق واستقلاليتها، كما أن المشرع استقر حول رئاسة م.ج.أ.ق، وخولها مرة أخرى إلى رئيس الجمهورية وهذا هو اتجاه أغلب الدول في هذا المجال، ونجد في فرنسا أن رئيس الجمهورية يتولى أيضا رئاسة م.أ.ق بغية تقوية استقلالية السلطة¹

القضائية على أساس أنه رئيس السلطات الثلاث الموجودة في الدولة ويضمن الحماية الكاملة لاستقلالية السلطة القضائية².

وعلى خلاف ذلك نجد في مصر وبغرض دعم استقلالية السلطة القضائية وتركها تسير شؤونها بنفسها، جعلت رئاسة م.أ.ق الذي يسمى (بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية) لرئيس محكمة النقض بمصر، مما يضمن استقرار وتجسيد واضح لإستقلالية السلطة القضائية³.

كما منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية حق اختيار ثلاثة أعضاء يعينهم بمعرفته، إلا أننا نرى أن تخوف بعض الدارسين من السلطة المطلقة التي منحت له بشأن اختيار ثلاثة أعضاء، كون أن الصيغة المطلقة تبعث الشك والريبة من سيطرة الجهاز التنفيذي⁴، يزول بحكم أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطات الثلاث، يؤكد استقلالية السلطة القضائية

¹ عند إنتهاء مدة العضوية المحددة سنتين هي غير قابلة للتجديد إلا بعد إنقضاء مدة أربعة سنوات وفقا للمادة 16 . 1969.

*عمار بوضياف - 87 -

²:thienrys . renaud - justice et pouvoir. Dalloz .1996.p.97

- كلية الحقوق جامعة القاهرة- 1988 - 292 .

- محمد كامل عبيد- 90 -

- عمار بوضياف - 90 .

و ضمانا للقوة والفعالية التي أراد المشرع أن يضيفها على هذا المجلس¹، الذي بدوره يعمل على اختيار هذه الشخصيات بعد التأكد من كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية، كما أدمج المشرع مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ضمن تشكيلة المجلس هذا لكونه القائم على تسيير الشؤون الإدارية للقضاة.

ثانيا: الأعضاء المنتخبون:

وأما بخصوص الأعضاء المنتخبون الذين يبلغ عددهم 16 ستة عشر عضوا منتميين إلى المحاكم والمجالس القضائية، يؤكد إرادة المشرع في تغليب عدد ق الأعضاء على أعضاء الجهاز التنفيذي في الدولة، والاتجاه تدريجيا إلى صيانة مكانة م.أ.ق وإرجاع الفعالية اللازمة للدور المناط به في إدارة شؤون ق.

ثالثا: مدة العضوية:

أما بالنسبة لشروط العضوية وأحكامها فقد اشترط المشرع في المترشح للعضوية، بم.أ.ق، أن يكون قاضيا مرسما وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ق.أ للقضاء لسنة 1989، وذلك حرصا منه على أن لا تكون العضوية بغرض التمثيل فقط وإنما بغرض الاستفادة من الخبرات والتجارب التي اكتسبها ق، التي تضي المصادقية اللازمة لقرارات م.أ.ق، كما منع المشرع في نفس المادة أعلاه، ق الذين تعرضوا إلى عقوبة تأديبية وسأوى بين كل العقوبات التأديبية، بكل درجاتها، إلى حين رد اعتبارهم²، ورفع في المادة (64) من القانون المذكور من مدة العضوية إلى أربعة سنوات، مما يضمن الاستقرار الكافي لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية، غير أن نفس المادة جاءت بقاعدة جديدة، والتي تتمثل في التجديد النصفى "الجزئى" التي خصت ق فقط. بعد مرور سنتين مما يطرح إشكالية حول الكيفية التي يجدد بها أعضاء النيابة التابعين للمحاكم بطريقة نصفية و عددهم ثلاثة، مما أتاح الفرصة إلى أعضاء م.أ.ق في سد هذا الفراغ القانوني، وذلك إنطلاقا من نص المادة 64 نفسها، التي نصت على أن: يجدد نصف "عدد ق" بصفة مطلقة،

. 280

¹ محمد كامل عبيد-

² : أنظر المادتين 100 101

ولم تحدد إنتماء هم إلى المجالس القضائية أو المحاكم، الأمر الذي سمح بجمع كافة قضاة النيابة ليصل عددهم إلى ستة ثم أجرى عملية قرعة لإختيار ثلاثة أعضاء وتوصل في نهاية الأمر إلى تجديد نصف عدد قضاة النيابة¹.

مما يسمح لنا بالقول أن دور م.أ.ق لا يقتصر على إدارة شؤون ق، وإنما يتمتع بخصوصية الإجتهد لوضع قواعد قانونية.

إن هذه التشكيلة التي أتى بها ق.أ للقضاء لسنة 1989 تبدو لنا أنها أكثر إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وتقوي استقلالية م.أ.ق بتغليب عدد ق بها، لم يكتب لها الدوام طويلا حتى طرأ تعديل على ق.أ للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 حيث جاء بتعديلات على تشكيلة م.أ.ق والتي نذكرها كالآتي:

1. نصت المادة 63 من المرسوم التشريعي لسنة 1992 المتضمن تعديل ق.أ للقضاء على الزيادة في عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية إلى أربعة "4"، وقُصص بالمقابل من عدد ق المنتخبين ليصل العدد إلى قاض واحد للحكم وقاض واحد للنيابة العامة التابعين إلى المجالس القضائية، وكذلك بالنسبة للقضاة التابعين للمحاكم، وبذلك أعاد المشرع تغليب أعضاء السلطة التنفيذية وإتاحة الفرصة للتأثير على ق² مما أضعف فعالية م.أ.ق.

2. كما أن المشرع في مجال التعديل الذي مس تشكيلة م.أ.ق، احتفظ بعضوية مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، وأضاف مدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائية، مما يزيد من عدد أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، وخاصة أنهم يملكون أصوات تداولية في أعمال المجلس، الأمر الذي عبر عن تفوق عدد أعضاء السلطة التنفيذية، الذي ينتج عنه الحد من استقلالية م.أ.ق. كما تجدر الإشارة إلى أن نفس المادة نصت على حق قضاة المحكمة العليا في اختيار ممثليهم، على العكس من المراحل السابقة، حيث نصت المادة 63 منه " قاضيان من المحكمة العليا ينتخبهما زملاء هما " ولم يحدد المشرع انتماءهما إلى قضاة الحكم أو النيابة.

3. وكما أضاف المشرع بموجب المرسوم التشريعي المعدل للقانون الأساسي للقضاء، شروط أخرى بالنسبة للمترشح للعضوية، في أن يكون قاضيا مرسما ومارس 7 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في سلك القضاء. ولعل أن المشرع قصد من ذلك الإستفادة من قضاة

¹ : عمار بوضياف -

97 -

35 -

² : بوبشير محند أمقران -

أكثر ممارسة وتجربة وخاصة لما كانت تمر به البلاد من أزمة أمنية في تلك المرحلة. ومهما كان من أمر فإن المشرع أعاد تغليب أعضاء السلطة التنفيذية بعدما كانت التشكيلة أكثر انسجاماً في ظل ق.أ للقضاء في سنة 1989، إذ يبدوا لنا أن المشرع قصد حماية المصلحة العامة والتحكم في زمام الأمور، في ظل الأوضاع المتأزمة التي عرفتها بلادنا على مستوى كل القطاعات والمؤسسات، كان لابد أن يسمح للسلطة التنفيذية والجهاز التنفيذي الموجود في الدولة، والإستعانة به على تحقيق الأمن والإستقرار للأوضاع.

ولما كان استتباب الأمن واستقرار مؤسسات الدولة لا يأتي صدفة أو دفعة واحدة، فإن مبدأ تكريس استقلالية القضاء وإعادة المكانة إلى م.أ.ق بدأ يتحقق بصفة تدريجية، ليعبر المشرع عن ضرورة توفير الحماية اللازمة للقاضي عن طريق إحداث لجنة إصلاح العدالة، التي كان ضمن برنامجها إعادة النظر في تشكيلة م.أ.ق وإعادة التوازن دون تغليب عضوية الجهاز التنفيذي ومن أهم مقترحات هذه اللجنة¹ ما يلي:

"لا يجب أن يكون م.أ.ق مشوباً بأي نزعة فئوية تتعارض مع استقلالية القضاء، وإن الشرعية الديمقراطية للمجلس يجب أن لا تكون محل إنتقاد واعتراض، وذلك من شأنه أن يكرس سلطته ولهذا السبب ينبغي التوسيع في تشكيلته وصلاحياته. وفي ظل ذلك تم تعديل ق.أ للقضاء بموجب القانون 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن ق.أ للقضاء، كما خصّ م.أ.ق بق.ع رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيلة م.أ.ق وعمله وصلاحياته.

الفرع الثاني

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ق.ع رقم 04-12

إن تأرجح تشكيلة م.أ.ق بين سيطرة السلطة التنفيذية، عن طريق تغليب عضوية ممثلين عن الجهاز التنفيذي، وفكرة ضرورة اقتصار التشكيلة على ق فقط، هو أمر غير طبيعي، ويؤثر على جهاز العدالة برمته، وعليه فإن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط به بكل فعالية، يضمن الإستقلالية للقضاة².

¹ : 2000-75.
² : قديدير منصور - من أجل نظرة جديدة للقضاء - المجلة القضائية العدد الأول 1999 - 35.

وعلى هذا الأساس تم صدور ق.ع المتضمن م.أ.ق الذي جاء بتشكيلة جديدة له، فنصت المادة (3) الثالثة منه على تشكيلة م.أ.ق الذي أصبح يتألف من: رئيس الجمهورية رئيسا له، وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، المدير المكلف بتسيير شؤون ق بوزارة العدل، (6) ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، قاضيين من المحكمة العليا من بينهم قاض للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين إثنين من مجلس الدولة من بينهما قاض للحكم وقاض واحد محافظ للدولة، قاضين إثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم، وقاض واحد من النيابة العامة، قاضيين إثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد محافظ للدولة، قاضيين إثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاض واحد للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة العامة. فمن خلال هذه التشكيلة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد الإعتبار لمكانته، وتقوية استقلالية السلطة القضائية، من خلال النقاط الآتية :

أولاً: إذا كان اتجاه أغلب دول العالم مثل فرنسا والمغرب بتولي رئيس الدولة فيها رئاسة م.أ.ق¹، كما فعل المشرع الجزائري في ظل هذه التشكيلة الجديدة له وكذا في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، يعد إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة إليها، وذلك على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن بين مسؤولياته، الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين، ويعزز من هيبة السلطة القضائية، إلا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس م.أ.ق حسب رأي بعض المؤلفين، يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة، ويؤثر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس²، مما خلص إلى ضرورة تنحي وزير العدل من العضوية بم.أ.ق³، فإننا نعتقد أن إسناد العضوية لوزير العدل في منصب نائب الرئيس لأنه في أغلب الحالات هو الذي يتولى رئاسة المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية، فضلا أن وجوده كممثل للجهاز التنفيذي، والمكلف بتنفيذ قرارات م.أ.ق يزيد من قوة ونزاهة أعمال م.أ.ق في إعطائها القوة التنفيذية اللازمة.

¹ : هاشم العلوي - المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن دط - 1988 - 40.

Roger. perrot . institutions judiciaires - delta . 7 édition . 1995 - p 329.

² : ضياف - 80 .

³ : بوبشير محند أمقران - 55 .

ثانياً: نص المشرع في المادة (3) الفقرتين الثانية والثالثة من ق.ع المذكور سابقاً، على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بها إلا أنه لم ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به، وخاصة أن المشرع قد تبنى نظام القضاء المزدوج ضمن التنظيم القضائي، وعلى الرغم من أن التقرير النهائي، المعد من طرف لجنة إصلاح العدالة المحدثة كان من بين مقترحاتها إشراك رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به، حتى تكون هذه الأخيرة معبرة عن جميع هياكل السلطة القضائية¹، ونعتقد أن المشرع قصد إضفاء التوازن في تمثيل ق للجهات القضائية التابعين إليها، فوجد المحاكم في المرتبة الأولى، والمجالس القضائية في المرتبة الثانية ثم المحكمة العليا.

أما بالنسبة للمدير المكلف بتسيير شؤون ق بوزارة العدل، فإن المشرع جعله ضمن تشكيلة م.أ.ق، وهذا ما نصت عليه المادة (30) الفقرة الأخيرة منها ومكنه من حضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت في المداولات بـ م.أ.ق وهذا في تشكيلته الموسعة لأن تشكيلة المجلس لما ينعقد كمجلس تأسيسي تتغير وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال دراسة الفصل الثاني.

ثالثاً: نصت المادة (3) الفقرة الخامسة على حق رئيس الجمهورية في اختيار 6 ستة شخصيات، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك ليس بصفة مطلقة كما فعل المشرع في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وإنما اشترط أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو تفادي تغليب فئة ق على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة وهذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة التي اقترحت تفادي النزعة الفئوية في تشكيلة م.أ.ق².

رابعاً: أما بخصوص أحكام الانتخاب بالنسبة للقضاة وشروط العضوية بالمجلس، فقد حددها المشرع في المواد 5-6-7-8 من ق.ع المتضمن م.أ.ق كالاتي:

- يكون مؤهلاً للانتخاب لدى م.أ.ق كل قاض مرسم، مارس سبع سنوات على الأقل خدمة فعلية في سلك القضاء.

- ق الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية المنصوص عليها المادة 68 من ق.أ للقضاء لا يتم انتخابهم إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المذكور أعلاه.

1 : - 76.

2 : قديدي منصور - 34

- دهيمي فيصل -

القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي -

- رسالة لنيل درجة ماجستير في

- كلية الحقوق 2000-2001 - 43

- تحدد مدة العضوية بم.أ.ق بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، ويبدو أن المشرع قصد كل أعضاء المجلس بما فيهم المعيّنين والمنتخبين معاً، باستثناء الأعضاء المعيّنون بحكم القانون وذلك على أساس أن المشرع لما حدد قاعدة التجديد النصفى لأعضاء م.أ.ق في كل سنتين لم يميز بين الأعضاء المعيّنين والمنتخبين¹.

- يستفيد أعضاء م.أ.ق من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها، حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة عن ذلك منحة خاصة تحدد عن طريق التنظيم.

- لا يحق للقضاة الأعضاء بم.أ.ق أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنباتهم، غير أنه إذا توافرت للعضو الشروط القانونية للترقية في الرتبة الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الأدنى ولو كان زائداً عن العدد المطلوب.

أما بالنسبة لكيفية انتخاب أعضاء المجلس فقد أحالت المادة (8) من ق.ع ذلك إلى التنظيم، وتتم العملية على مستوى كل مجلس قضائي، تحت إشراف رئيس المجلس القضائي والنائب العام لديه.

وبناء على ما تقدم نرى أن المشرع يهدف إلى رد الاعتبار للسلطة القضائية، من خلال تشكيلة م.أ.ق بصفة متجانسة، بعيدة عن كل الإنتقادات، بصفة تليق به، من خلال خصه بقانون عضوي وفصل فيه إضافة إلى تشكيلته، طريقة عمله والهيئات التي تعمل على ذلك.

¹ : دهيمي فيصل - 42.

المبحث الثاني

هيئات م.أ.ق وكيفية تسييره عبر النصوص التشريعية التي نظمته:

إن دراسة تركيبة م.أ.ق من حيث الأجهزة الإدارية التي يتألف منها، وكيفية تحضيره لجدول أعماله وجلساته، وطريقة اتخاذ القرارات بالمجلس لها أهمية بالغة، في كونها تعبر عن مدى استقلالية م.أ.ق في تسيير أشغاله، عن طريق أجهزته الإدارية بصورة منفردة دون تأثير السلطة التنفيذية. الأمر الذي اختلف في ظل القوانين الأساسية للقضاء. وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول إلى هيئات م.أ.ق في النصوص التشريعية التي نظمته، والمطلب الثاني إلى تسيير أعمال م.أ.ق في النصوص التشريعية.

المطلب الأول

هيئات م.أ.ق في النصوص التشريعية التي نظمته

يتركب م.أ.ق بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلاليتها من أجهزة إدارية، تتمثل في أمانة م.أ.ق، والمكتب الدائم بالمجلس التي هي تعبر عن استقلاليتها التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية والاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء، ولذلك سوف نتعرض إلى كل منها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار ق.أ للقضاء لسنة 1969 في مادته التاسعة عشر "19" إلى أمانة م.أ.ق على أن يحدد تأليفها، وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل، وبعد صدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 حيث نصت المادة الأولى منه على أن يشرف على كتابة م.أ.ق، قاض يعين من طرف وزير العدل، مما أدى حسب رأي بعض المؤلفين¹ إلى كون أن المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام، وخاصة أن نص المادة الأولى المذكور من قرار وزير العدل لم يبين لنا درجة القاضي، ومما إذا كان من المحكمة أو المجلس القضائي.

وبعد صدور ق.أ للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من نفس القانون المذكور، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تظم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي والمجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي وأما المجموعة الثالثة تظم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه، من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض عندما لم يتم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات وكذا طريقة اختيار القاضي.

إلا أن المشرع تدارك هذا النقص بموجب المرسوم الرئاسي 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة م.أ.ق حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يعين وزير العدل القاضي من المرتبة الأولى ليتولى كتابة م.أ.ق ويساعده الإداريون اللازمون لأداء مهامه" ومنه يختار وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى المحددة بموجب المادة (34) من ق.أ للقضاء وكذا مساعديه.

ومما يبدو لنا أنه على الرغم من منح وزير العدل هذا الاختصاص يبقى المشرع محافظاً على استقلالية أجهزة المجلس، وأسند هذه المهمة إلى قاض، إلا أن التعديل الذي طرأ على ق.أ للقضاء في سنة 1992 جاء بخلاف ذلك. حيث أنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1992 المعدل والمتم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، من بين التعديلات التي جاء بها، مست أمانة م.أ.ق ونصت في المادة 64 منه على أن يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل¹، ويحدد التنظيم أمانة م.أ.ق وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل وهذا ما يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس.

¹ عمار بوضياف - 86.

ونظرا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق بتغليب العضوية في تشكيلة م.أ.ق، وإنما ينبغي أن يمتد إلى مشاركة ق في تسيير أجهزته الإدارية، صدر ق.ع رقم 4-12 المتضمن م.أ.ق وأسند أمانة المجلس إلى قاض، حيث نصت المادة 11 من ق.ع المذكور على أن يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ولم يقف المشرع عند هذا الحد وإنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس، وهذا الاتجاه نجده أيضا في المغرب الذي يمنح

منصب رئاسة كتابة م.أ.ق به إلى قاض أيضا، وذلك للدور الكبير والمسؤولية الجسيمة والحرص على تحقيق استقلالية القضاء¹.

أما بالنسبة لمهام أمانة م.أ.ق التي يمكن استنتاجها من أعمال م.أ.ق والتي نذكر منها:

- إرسال الاستدعاء إلى أعضاء م.أ.ق.
- تحرير محاضر جلسات م.أ.ق.
- تحضير ملفات دورات م.أ.ق.
- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.
- تسجيل عرائض تظلم ق.
- نشر قائمة المناصب الشاغرة.
- نشر قوائم التسجيل في التأهيل.
- المحافظة على أرشيف م.أ.ق.
- تبليغ قرارات م.أ.ق إلى الأطراف المعنية.

كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر بعضها:

- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة.
- سجل الأعمال التأديبية.

¹ : هاشم العلوي - 59

- سجل عرائض تظلم ق.

- سجل الدورات.

الفرع الثاني

المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

تناول ق.أ للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير م.أ.ق أمانته أو كتابته، ولم ينص على إحداث المكتب الدائم بالمجلس، أما بموجب ق.أ للقضاء لسنة 1989 الذي نص في المادة (70) منه على وجوب انتخاب م.أ.ق في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر، ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، الأمر الذي يعزز استقلالية م.أ.ق في تسيير هيئاته، خاصة بالنظر إلى اختصاصاته في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس وعرضها على الرئيس أو نائبه.

وفي ظل التعديل الذي طرأ على ق.أ¹ للقضاء في سنة 1992 فإن المشرع ألغى المكتب الدائم وأسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات م.أ.ق، إلى رئيسه أو نائبه وزير العدل، وذلك يبدو لنا من خلال نص المادة (72) من ق.أ للقضاء لسنة 1992 التي نصت على أن "يضبط رئيس م.أ.ق أو نائبه جدول أعمال الجلسات" وذلك دون الإشارة إلى المكتب الدائم في ذلك، وفضلا على أن المرسوم الرئاسي رقم 92-32 المتضمن أمانة م.أ.ق نص في المادة (4) منه على أن تتولى أمانة المجلس مهام تحضير جدول أعمال جلسات م.أ.ق.

فمن خلال ما تقدم نجد أن التجربة التي مر بها م.أ.ق في الجزائر قبل صدور ق.أ للقضاء لسنة 2004، تظل معبرة عن إرادة المشرع في رد الاعتبار له، وتقوية استقلاليته في تسيير مصالحه، مما يقتضي حتما وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته، حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في دورات عادية وبشكل عادي.

وبعد صدور ق.ع رقم 04-12 المتضمن م.أ.ق عبّر عن صيانتها الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكتب دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال م.أ.ق من

¹ هاشم العلوي - 59

أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث نصت المادة (10) من ق.ع المذكور على أن (ينتخب أعضاء م.أ.ق في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة أعضاء، ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس م.أ.ق ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل).

وبالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ويستمر بذلك الأعضاء في أداء مهامهم بالمكتب الدائم، إلى غاية انتهاء فترة إنابتهم وعلى أعضاء المكتب الدائم التفرغ لممارسة مهامهم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون، عملا بأحكام المادتين (75) و(76) من ق.أ للقضاء لسنة 2004.

وفي حالة شغور المنصب يقوم م.أ.ق بانتخاب من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، وقد أحال ق.ع المذكور إلى النظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المطلب الثاني

كيفية تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء على ضوء النصوص التشريعية التي نظمته:

لما كانت أشغال م.أ.ق لها أهمية بالغة، في تسيير شؤون ق، ومساسها المباشر بالمسار المهني لهم، فإن تدخل م.أ.ق في هذا التسيير بصورة مستقلة عن طريق أجهزته وهيئاته يضمن للقاضي أكبر وأوفر حماية، لذا سوف نتطرق إلى كيفية تسيير أعمال م.أ.ق بالتعرف على دوراته وجدول أعماله، وكذا مداولاته عبر القوانين الأساسية للقضاء التي نظمته في الفروع الآتية:

الفرع الأول

دورات المجلس الأعلى للقضاء

نص ق.أ للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير م.أ.ق من المادة (17) إلى غاية المادة (20) منه على كيفية تسيير الأعمال بم.أ.ق وانعقاد دوراته، وبالرجوع إلى المادة (17) التي نصت على أن "يجتمع م.أ.ق بدعوة من رئيسه الذي يمكنه أن يفوض هذه السلطة إلى وزير العدل".

وبذلك لم يحدد المشرع¹ بموجب هذا النص عددا معينا من دورات المجلس العادية، مما يجعل إمكانية انعقاده في أي وقت، وهذا قد يؤثر على التسيير المنتظم لأعمال المجلس وخاصة بالنسبة إلى تنظيم جدول أعماله الذي يتطلب من أعضائه دراسة دقيقة. الأمر الذي تغير في ظل ق.أ للقضاء لسنة 1989 الذي حدد عدد دورات م.أ.ق بدورتين عاديتين في السنة، وبالمقابل إمكانية أن يعقد المجلس دورة بصفة استثنائية بالنظر إلى حجم الأعمال والمهام التي يؤديها، إلا أن عدم اشتراك الأعضاء المنتخبين في إمكانية دعوة المجلس لانعقاده في دورة استثنائية لكونهم الأقدر على معرفة حجم أعمال المجلس ويستطيعون اتخاذ قرار بضرورة عقد هذه الدورة الإستثنائية، ويبدو لنا أن قصد المشرع من إمكانية انعقاد المجلس في دورة استثنائية هو تمكين رئيس الجمهورية أو نائبه من متابعة أعمال م.أ.ق بصفة مستمرة ودائمة، وعدم الانتظار في دراسة هذه الانشغالات خاصة التي تطلب نوع من الطابع الاستعجالي.

استقر المشرع حول عدد دورات م.أ.ق التي أناطها برئيس المجلس أو نائبه في دورتين عاديتين خلال السنة ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بناء على حجم أعمال المجلس خلال السنة، وهذا ما يبرز أهمية تحديد عدد دورات المجلس خلال السنة. مما يمكن أعضاء المجلس من مزاولة أعمالهم بكل ارتياح بطريقة منتظمة وعادية، إذ نجد أن بعض الدول لا تكتفي بدورتين في السنة كما هو الحال في المغرب الذي يعقد فيه دورة في كل ثلاثة أشهر أو أكثر حسب عدد القضايا المحالة وأهميتها².

¹ هاشم العلوي -
² : هاشم العلوي -

الفرع الثاني

جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

أنيطت مهمة تحضير جدول أعمال م.أ.ق بكتابة المجلس في ظل ق.أ للقضاء لسنة 1969 وذلك بموجب المادة (19) منه، وذلك راجع إلى عدم إحداث المشرع هيئة دائمة أو مكتب دائم يتولى تحضير جدول أعمال المجلس، حتى صدور ق.أ للقضاء لسنة 1989 حيث أنيطت مهمة تحضير جدول الأعمال إلى المكتب الدائم بالمجلس الذي عليه انتخاب أعضائه في أول دورة له، ولكن لم يكن هذا المكتب مستقلا في تحضير جدول الأعمال وإنما كان بالاشتراك مع رئيس م.أ.ق ونائبه. وهذا ما عبرت عنه المادة (72) من نفس ق.أ للقضاء إلا أننا نرى أن اشتراك أعضاء المكتب الدائم في متابعة جدول أعمال المجلس وتحضيره والإشراف عليه يجسد استقلالية المجلس في تسيير أعماله بنفسه دون أي تأثير مما يخدم مصالح ق في كون أن متابعة مسارهم المهني وانشغالاتهم معقدة بيد ق، إلا أن هذا الأمر لم يبقى على حاله في ظل التعديل الذي طرأ على ق.أ للقضاء بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1992 ليعيد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس إلى أمانة م.أ.ق.

إلا أن المشرع كان يسعى إلى ترسيخ استقلالية م.أ.ق بصفة تدريجية وبعد إعادة النظر في مكانة م.أ.ق والذي خصه بقانون عضوي ينظمه، أعاد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس إلى ق عن طريق المكتب الدائم وذلك ما نصت عليه المادة (13) من ق.ع المنظم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى أن جدول أعمال المجلس أصلا هي من اختصاصاته وصلاحياته التي يمارسها من أجل تنظيم المسار المهني للقضاة.

الفرع الثالث

مداولات المجلس الأعلى للقضاء

نص ق.أ للقضاء لسنة 1969 في المادة (18) منه على أن يتضمن م.أ.ق -11- أحد عشر عضوا على الأقل من بينهم أربعة قضاة منتخبين كي يتداول بصفة قانونية"، ومما يبدو من خلال

رأي بعض المؤلفين أن المشرع غلب الجانب السياسي وذلك لما حدد عدد ق بأربعة¹، على أن لا يتم هذا النظام عندما يجتمع في التشكيلة التأديبية. إلا أنه بعد صدور ق.أ للقضاء لسنة 1989 كرس المشرع في مجال تداول أعضاء المجلس المبادئ الديمقراطية وحدد نصابا معيناً من أجل صحة مداولاته بنسبة 3/2 ثلثي الأعضاء على الأقل، أما بالنسبة لقرارات المجلس فتتم بنظام الأغلبية على أن لا يتم ذلك عندما يجتمع م.أ.ق كمجلس تأديب للبت في متابعة تأديبية، وبقي الحال على ذلك حتى بعد صدور المرسوم التشريعي لسنة 1992 المعدل للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، كما أن المشرع في كل القوانين الأساسية كانت فيها الإعتمادات المالية للمجلس تقيد في الميزانية المبرمجة لوزارة العدل.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول أن م.أ.ق عرف عدة تجارب بتعاقب القوانين الأساسية للقضاء التي نظمتها والتي نلتبس منها إرادة المشرع في تحسين مكانة المجلس من أجل الوصول إلى تحقيق استقلاله التام بصفة تدريجية في مجال تسيير أعماله وخاصة أن هذا الجانب له علاقة وطيدة بالصلاحيات المخولة له قانوناً.

وعلى ضوء هذا الإتجاه تم إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي كانت من بين مقترحاتها تعزيز استقلالية م.أ.ق من حيث طريقة عمله بدون أي تدخل محتمل من سلطة أخرى، وفي ظل ذلك خص المشرع م.أ.ق بقانون عضوي يتضمن تشكيلته وعمله وصلاحياته.

حيث اشترط المشرع في ظل هذا القانون لصحة مداولات م.أ.ق وقانونيتها حضور ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل وذلك عملاً بالمادة (14) من ق.ع المتضمن م.أ.ق.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس، وهذا الشيء الجديد الذي أتى به المشرع على خلاف القوانين الأساسية للقضاء السابقة لم تنص على مسألة ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

وفي سبيل تعزيز استقلالية م.أ.ق، نصت المادة 17 من ق.ع المذكور على تمتعه بالاستقلال المالي ويتم تسجيل كل الإعتمادات المالية الضرورية لسير م.أ.ق في الميزانية العامة للدولة، مما يضمن تفرغ أعضاء م.أ.ق إلى القيام بصلاحياته التي خولها إليه القانون.

¹: عمار بوضياف - 107.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

إن وضع م.أ.ق في المكان الذي يليق به ليعزز من استقلالية السلطة القضائية، هو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخولة له، فبالقدر الذي يتدخل في تسيير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا جردنا هذه المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسحنا المجال للتأثير على جهاز العدالة.

لذلك نرى أن نتطرق إلى صلاحيات م.أ.ق على ضوء ق.ع رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن م.أ.ق، وكذا ق.أ القضاء المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول إلى دراسة صلاحيات م.أ.ق في متابعة المسار المهني للقضاة.

وأردنا أن نفرّد المبحث الثاني إلى صلاحية المجلس في تأديب ق. نظرا للأهمية التي يطرحها والتي تتمثل في الضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة، وكذا إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة من م.أ.ق من طرف ق.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة.

المبحث الثاني: صلاحية تأديب قضاة.

المبحث الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

يتولى م.أ.ق متابعة المسار المهني للقضاة والذي نقصد به تعيين ق وترسيمهم وترقيتهم ونقلهم داخل سلك القضاء، بالإضافة إلى متابعة وضعية ق أثناء قيامهم بالخدمة، وذلك بإحاقهم ووضعهم في حالة استידاع ومتابعة إنهاء مهامهم في حالة الإستقالة والتقاعد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه عبر هذا المبحث على ضوء ق.ع رقم 04-12 المتضمن م.أ.ق من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول إلى دراسة صلاحيات م.أ.ق في تعيين وترسيم ق وترقيتهم ونقلهم ونخصص المطلب الثاني إلى دراسة صلاحيات م.أ.ق في متابعة وضعية ق وإنهاء مهامهم.

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم ق وترقيتهم ونقلهم

نص ق.ع رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن م.أ.ق، على اختصاص م.أ.ق¹ في تعيين ق وترسيمهم وترقيتهم ونقلهم وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعيين قضاة وترسيمهم

إن تدخل م.أ.ق في مجال تعيين ق وترسيمهم، محدد بموجب ق.ع المتضمن م.أ.ق، إذ اشترط في تعيين ق والترسيم، مداولة م.أ.ق في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين وتربص لدى الجهات القضائية تدوم مدتها سنة، من طرف م.أ.ق وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقاط التالية :

أولاً: تعيين قضاة:

إن أمر تعيين ق لدى الجهات القضائية من إختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة م.أ.ق، وهذا ما قضت به المادة (3) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، ويظهر إختصاص م.أ.ق من خلال مجالين أولهما تعيين ق المترشحين والثاني التعيين المباشر.

1. تعيين ق المترشحين (الملتحقين):

اعتمد المشرع الجزائري نظام إختيار ق¹ للدخول إلى سلك القضاء وهذا ما قضت به المادة (39) من ق.أ للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، وأوكل مهمة إختيار ق إلى المدرسة العليا للقضاء، التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية في حدود الإحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة، ومزاولة الطلبة ق للدراسة التي تدوم ثلاثة سنوات والتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة م.أ.ق، وفقاً للمادة (3) من ق.أ للقضاء لسنة 2004. وهذا ما يبرز دور م.أ.ق، في تعيين ق إذ مكنه المشرع من المداولة في ملفات المترشحين للتعيين ودراستها، وهذا على خلاف ما سار عليه المشرع الجزائري في ظل ق.أ للقضاء لسنة 1969، إذ أن دور م.أ.ق كان مجرد رأي استشاري لا يكتسي أي صفة إلزامية.²

2. التعيين المباشر:

تحسباً من المشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار، وخاصة إلى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها إلى مباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين ق عن طريق التعيين المباشر³ وهذا ما قضت به المادة (41) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، على أن يتم التعيين المباشر وبصفة إستثنائية من المناصب القضائية التالية: مستشارين في المحكمة العليا، أو مستشاري دولة بمجلس الدولة وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة م.أ.ق على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من المناصب المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتور دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الإقتصادية أو التجارية، والذين

1 - د.و للأشغال التربوية - الطبعة الثانية 2000 - 57.

2 - مار بوضياف - 65.

3 - 63.

مارسوا فعلياً عشر 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والذين مارسوا فعلياً لمدة عشر 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وهذا ما يبرز لنا دور م.أ.ق في مجال تعيين ق.المباشر، بغية دراسة الملفات، في كونه الأكثر معرفة بالإحتياجات البشرية لجهاز العدالة.

وكما تجدر الإشارة إلى أن النظام الفرنسي يعتمد هذه الطريقة في تعيين ق، بإجراء مسابقة للالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء وكذا إلى طريقة التعيين المباشر، ونجد طبيعة تدخل م.أ.ق به يكتسي الطابع الإلزامي ويستطيع تقديم آراء مخالفة في مجال تعيين ق¹.

ومن خلال استقراءنا لمواد ق.أ للقضاء لسنة 2004 نجد أن المشرع أحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة في المادة (48) منه وعلى أن يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بدون اشتراك م.أ.ق والتي حصرها في المادتين (49) و(50) من نفس القانون كالاتي: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

أما في المادة (50) من ق.أ للقضاء المذكور أعلاه، منح المشرع م.أ.ق حق تقديم رأي استشاري في مجال التعيين في الوظائف القضائية النوعية والتي حصرها في تلك المادة كالاتي: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ دولة بمجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة لدى مجلس الدولة، نائب رئيس المجلس القضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق.

ونعتقد من خلال استقراءنا للمادتين السابقتين، أن المشرع لما أحدث المناصب القضائية النوعية المؤطرة والتعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، وكذا المناصب القضائية النوعية التي يتم فيها التعيين بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة م.أ.ق، وكذا من خلال رأي بعض المؤلفين¹ أن هذه القواعد الجديدة ليست بالتعيين المباشر، لأن اللجوء إلى هذا الأخير يكون بصفة استثنائية وحدد المشرع إجراءاته والأشخاص الذين يشملهم في المادة (41) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، لذا قد يكون عبارة عن ترقية لقضاة يباشرون مهامهم القضائية، وقد يكون في حالات أخرى عبارة عن نقل قاض كان يتولى نفس المهام في جهة قضائية أخرى.

ثانياً: ترسيم قضاة:

أما بالنسبة لترسيم ق كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة وهذا ما قضت به المادة (39) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، بعدها يقرر م.أ.ق إما بترسيمهم أو تحديد فترة تأهيلهم لمدة -1- سنة واحدة جديدة، في جهة قضائية خارج إختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة (40) من نفس القانون المذكور.

ومن خلال استقراءنا لهذه المواد نجد أن أمر ترسيم ق معقود بيد م.أ.ق، قصد دراسة ملف القاضي المترشح إلى الترسيم والوقوف على حقيقة كفاءته ومؤهلاته في مجال العمل القضائي، وهذا على خلاف المرسوم التشريعي لسنة 1992 في المادة (30) منه كان دور م.أ.ق في مجال ترسيم ق استشاري.

¹: عمار بوضياف - 75 -

الفرع الثاني

ترقية قضاة

حفاظا على استقلالية القضاء، لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية ق حتى لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية¹، وقد سار المشرع الجزائري إلى نفس هذا الإتجاه وأسس ضوابط تحكم ترقية ق وأناطها كصلاحية من صلاحيات م.أ.ق، وينظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة (20) من ق.ع المتضمن م.أ.ق رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004. ومناقشتها حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي².

أولاً: قواعد ترقية ق:

حدد المشرع الجزائري قواعد وضوابط لترقية ق داخل سلك القضاء بموجب المادة (51) من ق.أ للقضاء، حتى يتمكن م.أ.ق من ممارسة إختصاصه في هذا المجال، والتي سنتطرق إليها بإيجاز كالآتي:

1. **المجهود الكمي للقضاة:** يعتمد هذا المعيار أساساً على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مدة زمنية معينة ونعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلباً على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، وذلك مما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كافي لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم.

2. **المجهود النوعي للقضاة:** اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو درجة فحصه ودراسته للملفات، وقدرات القاضي العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع وغموضه، أما بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي (النوعي) للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم، وهذا ما قضت به المادة (52) والمادة (53) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، ويتم تنقيط ق حسب الجهة القضائية التابعين لها كالآتي:

1 : محمد كامل عبيد - 340
2 : محمد كامل عبيد - 343

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

- يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

- يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

ونخلص إلى القول أن المشرع إعتد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات ق، وأسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم لدى م.أ.ق، بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، والذي عليه البت فيه في أقرب دورة له، وهذا ما قضت به المادة (33) من ق.أ للقضاء لسنة 2004.

3. **درجة مواظبة قضاة:** إن الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة¹، التي تشمل أوقات عمله وخارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي، لذلك يجب على ق احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها، وكذا التحلي بالسلوك الذي يليق بقداسة الرسالة التي يؤديها خارج أوقات عمله، وهذا ما قضت به المادة (51) من ق.أ للقضاء، وجعل المشرع درجة انضباط ق وسلوكا تهم أسلوب يعتمد عليه في الترقيية يضاف إلى المعايير الأخرى.

4. **الأقدمية:** أدرج ق.أ للقضاء معيار آخر لتقييم ق من أجل ترقيتهم، وهو أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيل في قائمة التأهيل للترقية، كإجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب ق ترتيبا استحقاقيا، وذلك بعد استيفائهم الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى المعايير السالفة الذكر، فإنه في مجال ترقيية ق يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية، التسجيل في قائمة التأهيل والتقييم الذي يحصل عليه ق أثناء

¹ : - تأديب الموظف العام في القانون الجزائري - د.هـ.ن - - 2003 - 68
عبد العزيز السيد الجوهري - الوظيفة الع - مع التركيز على التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - - 1985 -
. 114

تكوينهم المستمر، وكذا الأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها وهذا ما قضت به المادة (44) من ق.أ للقضاء المذكور، كما أنه في حالة استفادة القاضي من الترقية عليه قبول المنصب المقترح عليه وفقا لنص المادة (59) من ق.أ للقضاء، وهذا على خلاف ما نجده في المادة (42) الفقرة الثانية من ق.أ للقضاء لسنة 1989 الذي كان يعترف بحق القاضي في تأجيل الترقية.

الفرع الثالث

نقل قضاة

لا شك أن وضع قواعد ثابتة تنظم نقل ق هي أشد ما تكون اتصالا بالطمأنينة لهم، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما يولد في نفوسهم مرارة وعدم الشعور بالاستقرار¹، وقد حدد المشرع في ق.ع المتضمن م.أ.ق ضوابط وقواعد نقل ق التي يراعيها المجلس في ذلك، مع تكريس حق الاستقرار لهم وهذا ما سنتطرق إليه كالاتي :

أولاً- قواعد نقل قضاة :

حدد المشرع الجزائري الضوابط القانونية التي يأخذها بعين الاعتبار م.أ.ق، في نقل ق بموجب المادة (19) من ق.ع رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن م.أ.ق والتي سوف نتطرق إلى بيانها بإيجاز كالاتي:

1. معيار الرغبة الخاصة: عندما يتولى م.أ.ق دراسة ملف القاضي بشأن نقله، يأخذ بعين الاعتبار رغبته الخاصة في ذلك حين تقديمه لطلب النقل مبرزاً الأسباب التي دفعت لذلك، ويتم التداول بشأن هذا الطلب، وهذا ما قضت به المادة (19) من ق.ع المذكور.

2. معيار الكفاءة المهنية: اشترط المشرع من بين المعايير التي يراعيها م.أ.ق في دراسة نقل ق، معيار الكفاءة والمؤهلات العلمية، وقد يتعسر عليه أمر تحديد ذلك، إذ يجب الإستعانة في ذلك بكافة المعلومات اللازمة، التي يتحصل عليها من الجهة القضائية محل التنقل، والإطلاع

على مجهوداته المبذولة كما وكيفا، والتقييم الذي تحصل عليه من أجل خلق نوع من التنافس بين ق في إطار مهامهم القضائية¹.

3. **المعيار الصحي والحالة العائلية:** أدرج المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة سابقا معيار ينظر فيه إلى الحالة الصحية للقاضي، فقد لا تسمح له بأداء مهامه، في مكان لا يتلاءم مع حالته الصحية بحكم المناخ، وامتدت هذه النظرة أيضا إلى زوج القاضي وأطفاله.

كما أخذ المشرع بعين الاعتبار الحالة العائلية للقاضي، التي يقصد بها الأعباء الاجتماعية التي يتحملها القاضي الذي يكفل أسرته، كعامل يأخذه م.أ.ق حين دراسة الملف.

4. **معيار المصلحة:** يدرس م.أ.ق ملفات طلبات نقل ق مع مراعاة ضابط المصلحة² العامة وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية، بناء على حجم القضايا المعروضة عليها إلا أن هذا الضابط يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء³، والإعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلبا على ق، ويمس بأحد الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع ألا وهو حق الإستقرار.

ثانيا: مفهوم حق الإستقرار للقضاة:

نص المشرع الجزائري في ق.ع المتضمن م.أ.ق وق.أ للقضاء لسنة 2004، إضافة للمعايير التي يأخذها م.أ.ق في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة السالفة الذكر، حق الإستقرار، لأنه حق مضمون للقاضي، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة أو أمانة م.أ.ق إلا بموافقتهم، متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة من الخدمة الفعلية في سلك القضاء "10 سنوات" وهذا ماقضت به المادة (26) من ق.أ للقضاء المذكور أعلاه.

وبذلك فحق الإستقرار مصون من طرف المشرع للقضاة، سواء كانوا تابعين للحكم أو قضاة النيابة العامة إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات⁴ بحيث يمكن أن يتعرض القاضي إلى

1 : محمد كامل عبيد - - 331.

2 : عبد العزيز السيد الجوهري - - 56.

3 : عبد العزيز - أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب - 71.

4 : عمار بوضياف - - 137.

إجراء النقل دون موافقته رغم توافر الشروط القانونية التي تمكنه من حق الإستقرار وهذا ما سوف نبينه بالتمييز بين قضاة الحكم والنيابة.

قضاة الحكم: قد يتعرض قضاة الحكم إلى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها م.أ.ق. لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير جهاز العدالة، وهذا ما قضت به المادة (26) الفقرة الثانية من ق.أ. للقضاء لسنة 2004، ونعتقد أن هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع لا يتعارض مع حق الاستقرار الذي ضمنه المشرع للقضاة، إذ أن المصلحة العامة في مفهومها الواسع يمكن أن تفسر من أجل حماية القاضي نفسه، وحفاظا على حياده بعيدا عن الريبة والشبهات.

كما يجب على القاضي أن يلتحق بمنصب عمله الجديد، ويحق له أن يقدم تظلما بشأن النقل الذي تعرض إليه أمام م.أ.ق، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه والذي يبيت فيه في أقرب دورة له وهذا عملا بالمادة (26) الفقرة الثالثة من ق.أ. للقضاء لسنة 2004.

قضاة النيابة العامة: أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، بحكم تبعيتهم التدريجية لوزير العدل، فإنه يجوز لهذا الأخير نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى بناء على ضرورة المصلحة العامة، وحسن سير قطاع العدالة ومع إعلام م.أ.ق بذلك في أول دورة له حتى يتمكن من مراقبة الأسباب التي اقتضت اتخاذ هذا الإجراء من طرف وزير العدل. أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة¹ في التظلم أمام م.أ.ق لم ينص عليه المشرع، ويبدوا لنا أن لهم الحق في التظلم انطلاقا من نص المادة (33) من ق.أ. للقضاء لسنة 2004، التي مكنت القاضي من تقديم تظلم في حالة اعتقاده انه تضرر بجرمانه من أحد الحقوق التي اقرها القانون له.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال أن وزير العدل يمارس نفس الصلاحيات، ويتخذ قرار إجراء نقل ق العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا وفقا للمادة (26) الفقرة الثالثة من نفس ق.أ. للقضاء المذكور أعلاه.

المطلب الثاني

الصلاحيات المتعلقة بوضعية ق وإ إنهاء مهامهم

يظهر دور م.أ.ق في متابعة المسار المهني للقضاة من خلال مجالين، أولهما الإشراف على متابعة وضعية ق حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام ق من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

صلاحية متابعة وضعية قضاة

يقصد بوضعية ق، هي الحالة التي يكون فيها القاضي، فلما أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو بأمانة م.أ.ق أوفى مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادتان (73) و(74) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، وبما أننا لا نلمس أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في الحالة التي يكون فيها القاضي يمارس مهامه بصفة عادية، فإنه يتدخل بصورة جلية لما يكون القاضي في حالة إلحاق أو في حالة استيداع وهذا ما سوف نتطرق إليه بإيجاز كما يلي:

أولاً: إلحاق قضاة:

ضماناً لحسن سير العدالة، وحتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل ارتياح، نظم المشرع الشروط والضوابط القانونية التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء إلحاق ق بمهام أخرى غير مهامهم الأصلية، وهذا ما سوف نتناوله بعد الإشارة إلى تعريفه.

1. تعريف الإلحاق : 2

¹ محمد كامل عبيد -
² : عبد العزيز سعد -

عرّف المشرع الجزائري إلحاق ق بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الإستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقيّة والمعاش والتقاعد وهذا ما قضت به المادة (75) من ق.أ للقضاء لسنة 2004.

فمن خلال هذا التعريف الذي وضعه المشرع لحالة إلحاق ق الذي هو عبارة عن تكليف القاضي بمهام أخرى غير مهامه الأصلية التي عهدت إليه بموجب تعيينه، فإن المشرع لم يترك هذا الأمر محلا للسلطة التقديرية التي يمارسها وزير العدل أوم.أ.ق في هذا المجال وإنما وضع ضوابط قانونية لممارسة هذا الإجراء.

2. الشروط القانونية لإلحاق قضاة:

- في الحالة التي يصدر فيها م.أ.ق قرارا بإلحاق القاضي، بغرض أداء مهام أخرى خارج السلك الأصلي له فإنه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي.

- وأن ممارسة إجراء إلحاق ق يتم بعد مداولة م.أ.ق بشأن ذلك وهذا يعطي أكبر حماية للقاضي التي تتمثل في أن قرار إلحاقه يصدر من هيئة مخولة لها الإشراف على شؤون ق، وعليها أن تراعي في اتخاذ هذا القرار الرغبة الخاصة للقاضي المبينة في طلبه أو موافقته على الإلحاق بعد ما يتم اقتراح ذلك من طرف وزير العدل أوم.أ.ق. ويبدو لنا أن هذه الشروط القانونية التي قضت بها المادة (78) من ق.أ للقضاء توفر الحماية اللازمة للقاضي، إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناءا بالنظر إلى ضرورة المصلحة ولما يقتضيه السير الحسن لجهاز العدالة. ويمكن لوزير العدل بناء على هذه المقتضيات أن يمارس إجراء إلحاق ق دون مداولة م.أ.ق، ولكنه عليه أن يعلم هذا الأخير بذلك في أول دورة له عملا بالمادة (78) الفقرة الثانية من ق.أ للقضاء.

- وتحسبا من المشرع لخطورة هذا الإجراء في حالة استعماله بصورة واسعة، وضع نسبة معينة لعدد ق الذين يتم إلحاقهم بأن لايتجاوز في كل الحالات نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد م.أ.ق عملا بالمادة (77) من ق.أ للقضاء.

- وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب وفقا للمادة (80)

من ق.أ للقضاء. إن هذه الضوابط التي كرسها المشرع تجسد الحماية اللازمة للقضاة في مجال إلحاقهم، إذ أقر على وجوب مداولة م.أ.ق بعدما كان ق.أ للقضاء لسنة 1992 يشترط استشارة المجلس بشأن ذلك وفقا للمادة (48) بعد اتخاذ القرار من وزير العدل كما أن المشرع في ظل ق.أ للقضاء الحالي حدد الجهات التي يتم إلحاق ق بها.

3. حالات إلحاق قضاة:

على ضوء المادة (76) من ق.أ¹ للقضاء فإنه يمكن إلحاق ق بإحدى الجهات الآتية: الإلحاق لدى الجهات الدستورية أو الحكومية، الإلحاق بالإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوظيفية، الإلحاق لدى الجهات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال، الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني، الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

ثانيا: إحالة قضاة على الاستيداع:

قد يجد القاضي نفسه مضطرا للتوقف مدة زمنية معينة، عن أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها، لذلك وجب وضعه في حالة استيداع كإجراء تحفظي على أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هاته العوارض التي حالت دون ذلك، ونظرا لأهمية هذه الوضعية التي تطرح على القاضي خوّل الأمر إلى م.أ.ق إصدار قرار بذلك عملا بالمادة (48) من ق.أ للقضاء وهذا ما يدفعنا إلى التعرض لتعريف حالة الاستيداع وحالاته وأجله كآلاتي :

1. تعريف حالة الاستيداع :

يمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات² كما نجد أن النظام الفرنسي أعطى لحالة استيداع ق نفس التعريف³.

2. حالات الاستيداع :

قضت المادة (83) من ق.أ للقضاء لسنة 2004 بأن يوضع القاضي في حالة استيداع، بناء على طلبه وبعد مداولة م.أ.ق في ذلك وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة (81) من نفس

¹ محمد كامل عبيد - - - 331 .
² : عبد العزيز السيد الجوهرى المرجع السابق ص 184

القانون كما يلي: في حالة مرض أحوادث خطير يصيب الزوج أو الطفل، للقيام بدراسات أبحاث تنطوي على فائدة عامة، لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته، لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة، لمصالح شخصية وذلك بعد 5 سنوات من الأقدمية.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالته على الإستيداع لما تتوفر حالة الإستعجال وعليه أن يخطر م.أ.ق بذلك في أول دورة له وفقا لأحكام المادة (83) الفقرة الثانية من نفس ق.أ للقضاء.

3. المدة القانونية لحالة الإستيداع:

يقرر م.أ.ق بإحالة القاضي على حالة الإستيداع إذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه، وذلك لمدة لا تتجاوز سنة واحدة عملا بالمادة (83) من ق.أ للقضاء لسنة 2004. وأن نفس المادة في الفقرة -3- أعطت إمكانية تجديد هذه المدة كالاتي :

- تجديد المدة القانونية لحالة الإستيداع: يقدم القاضي المعني طلبه من أجل تجديد مدة حالة الإستيداع أمام لمجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تجديد المدة حسب الحالات الآتية:

- يتم تجديد فترة الإستيداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 3 سنوات في حالة مرض أحوادث خطير يصيب الزوج أو الطفل، للقيام بدراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة، لمصالح شخصية بعد 5 سنوات من الأقدمية.

- ويتم تجديد فترة الإستيداع لمدة سنة 4 مرات لتصبح بحد أقصى 5 سنوات في حالة تمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عنه، لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

الفرع الثاني

صلاحية إنهاء مهام قضاة

إن تدخل م.أ.ق في إنهاء مهام ق، محدد في مواد ق.أ للقضاء لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام ق، والذي يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة وفقدان الجنسية والإستقالة والتقاعد والتسريح والعزل، عملا بالمادة (84) من القانون المذكور أعلاه. ونظرا لتعدد هذه الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الإستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في ق.أ للقضاء لسنة 2004. في النقطتين الآتيتين :

أولا: الإستقالة:

تعرف الإستقالة بمفهوم الوظيفة¹ العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة ق فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء وهي 10 سنوات، وهذا ماقتضت به المادة (85) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، فمن خلال هذا التعريف نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب التي يمكن أن نوردها كالآتي:

- يجب على القاضي الذي يرغب في الإستقالة من منصب القضاء، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ. المادة (85) الفقرة 2.

- يعرض طلب الإستقالة على م.أ.ق من أجل البت فيه في أجل أقصاه 6 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الإستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها. المادة (85) الفقرة 4.

- يتم تثبيت طلب الإستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي. المادة (85) الفقرة 5. وتحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض ق إلى طلب إستقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أوبغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا

¹ عبد العزيز السيد الجوهري - 160 -

تحول إستقالة القاضي من إقامة دعوة تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الإستقالة وهذا ما قضت به المادة (85) الفقرة 4.

ثانيا- التقاعد :

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة ق على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه، وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء ق في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها. وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديده على ضوء ق.أ للقضاء لسنة 2004 كآلاتي:

- **السن القانوني للتقاعد:** حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد ق عند بلوغ لقاضي

سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة .

- **تمديد سن التقاعد:** فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض ق

الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي ق فتتمدد إلى 65 سنة، وهذا بناء على إقتراح وزير العدل وبعد مداولة م.أ.ق، ويستمر هؤلاء ق في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة (88) من ق.أ للقضاء.

- **إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد:** حرص المشرع على ضرورة الإستفادة

من ق الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبونها في العمل القضائي، لذلك أمكن إعادة استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاة أثناء الخدمة مع إلزامه بنفس

الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي.

غير أنه لا يمكن إستدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشرة مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحددة بـ70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و65 سنة بالنسبة لباقي ق، وكذا ق الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية تعرضوا لها.

المبحث الثاني

صلاحية تأديب قضاة

إن من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه، متفاديا كل الشبهات والريبة، لذلك وجب مساءلة القاضي في حالة مخالفته لواجباته المهنية أو الانحراف بسلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية. ولقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية وبالمقابل منح له ضمانات، إذ جعل سلطة تأديب ق بيد السلطة القضائية عن طريق م.أ.ق، إذ نصت المادة (149) من دستور سنة 1996 على أن "القاضي مسؤول أمام م.أ.ق عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" وذلك بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة والنيل من كرامة و قداسة العدالة. ونجد أن أغلب الدول كرس متابعة القاضي في حالة ارتكابه لجريمة تأديبية، ونجد فرنسا اتجهت إلى نفس مبدأ جواز تأديب ق، وأن هذه المساءلة لا تتعارض مع مبدأ عدم القابلية للعزل ولكن استعمالها بطريقة تعسفية ضده يمس باستقلالية القاضي في إصدار أحكامه، لذلك وجب إعطاء القاضي ضمانات أكثر من أي موظف آخر أثناء متابعته تأديبيا، وتحديد قواعد دقيقة تعمل على حماية القاضي منذ المتابعة التأديبية إلى غاية إجراء محاكمته²، وحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة ق حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في ق.أ للقضاء لسنة 2004، وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب ق.ع رقم 04-12 المتضمن م.أ.ق من أجل تطبيقها على كافة ق لذلك إرتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول منه إلى الأساس القانوني للدعوى التأديبية أما الثاني إلى المحاكمة التأديبية للقضاة.

¹ محمد كامل عبيد -
² عمار بوضياف -

المطلب الأول

الأساس القانوني للدعوى التأديبية

نقصد بالأساس القانوني ، الأخطاء التي يرتكبها القاضي، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الخطأ التأديبي

اتجه الفقه إلى تعريف الخطأ التأديبي بأنه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته، فمن خلال هذا التعريف نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي كالآتي:

أولاً: توافر صفة القاضي:

لا يمكن أن تقوم الجريمة التأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل، فيجب أن يصدر الخطأ من ذي صفة.

ثانياً: العنصر المادي:

وهو الفعل الذي يرتكبه القاضي و يخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابياً أو سلبياً وسواء أكان بالقول أو الكتابة أو بالعمل أو مخالفته للقوانين والأنظمة، واتجه الفقه الفرنسي إلى أن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي لا يقتصر على مخالفته لواجباته أثناء أوقات عمله بل يمتد في حقيقة الأمر إلى كل مخالفة وسلوك منحرف يرتكبه القاضي في حياته الشخصية²، الأمر الذي يضيف صعوبة في تحديد هذه السلوكات خاصة وأنها تتعلق بالحياة الشخصية للقاضي التي كثيراً ما تكون وسيلة لتهديد القاضي والتأثير على استقلاله.

¹ عمار بوضياف - 151

ثالثاً: العنصر المعنوي:

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد أي موظف يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها¹: درجة المساس بمصلحة المرفق، النية والتعمد في إلحاق الضرر بالمرفق، الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ، درجة مسؤولية الموظف في ارتكاب الخطأ.

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر في غاية الصعوبة، وخاصة أن الهدف منها هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها، وهذا هو الدور المنوط بم.أ.ق. إذ عليه استنباط الخطأ وتحديد بدقه من أجل توقيع العقوبة الملائمة له ومع مراعاة ظروفه، وتقويم القاضي وزجره ليكون عبرة لغيره من أجل المحافظة على كرامة جهاز العدالة².

الفرع الثاني

الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في ق.أ للقضاء لسنة 2004 وق.ع المتضمن م.أ.ق، الصادر في نفس السنة، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية وفي حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، وعليه سوف نتطرق إلى الأفعال التي تنتج عنها المتابعة التأديبية ثم إلى مباشرة الدعوى التأديبية من طرف وزير العدل كالاتي:

أولاً: الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية:

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد ق تكون لأحد السببين أولهما ارتكاب القاضي أخطاء مهنية والثاني في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

1. حالة ارتكاب القاضي الخطأ مهني: لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص

قانوني يحدد سلفاً السلوكات التي يقترفها القاضي والتي تكون أخطاء مهنية، عملاً بمبدأ لا عقوبة

1: - - - 30.

2: عبد الوهاب البنداري - العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام - 11 - -

ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص ق.أ للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضاً خطأً تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية. وهذا ما قضت به المادة (60) من القانون المذكور أعلاه، ويمكن أن يعطى لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين (61) و (62) على سبيل الحصر كالآتي:

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة ق أو عرقلة السير الحسن للعدالة.

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار.

- التصريح بالكاذب بالامتلاكات.

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية يربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها إفتراض قوي لانهيازه.

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانوناً.

- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.

- إفشاء سر المداولات.

- إنكار العدالة.

- الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانوناً.

ويبدو لنا من خلال إستقراء مواد ق.أ للقضاء أن الأخطاء التي وصفها المشرع بالجسيمة،

تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بصورة أو بأخرى جهاز العدالة ويعرقل سيرها الحسن، مما يستوجب المتابعة التأديبية.

2. حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام: إذا تعرض القاضي إلى متابعة

جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتماً إلى متابعته تأديبياً، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه

الجرائم الجنائيات والجنح وحتى المخالفات إذا وصفت بأنها مخلة بشرف المهنة، مما يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة فإنه لا يعد خطأ مهنيًا مادامت أن المادة (65) من ق.أ للقضاء تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجنائية والجنحة العمدية كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد قانون المرور بشرط أن لا يتصل بها ظرف من ظروف التشديد. التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.

ثانياً: مباشرة الدعوى التأديبية:

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية منوطة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى علمه أن قاضياً¹ ارتكب خطأ مهنيًا عاديًا أوله درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة فإنه يباشر الدعوى التأديبية ضده. وهذا ما قضت به المادة (64) من ق.أ للقضاء لسنة 2004.

وبذلك يختص وزير العدل بتكليف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تألف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية وكما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو إيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريك المتابعة التأديبية ومباشرتها أمام م.أ.ق في تشكيلته التأديبية، وهذا ما سنتطرق إليه كالاتي:

1- سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار: يمكن لوزير العدل بحكم السلطة الملائمة التي

يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني بالجسيم، دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام م.أ.ق ودون إعلامه بذلك، مما جعل البعض يرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادته المنفردة، يحتمل منه التأثير على استقلالية القاضي².

وكما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها ق من طرف رؤساء الجهات القضائية، الخاضعة منها إلى القضاء العادي والقضاء الإداري، إلى ق التابعين لهم وهذا ما قضت به المادة (74) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، وهذا ما نجده أيضا في النظام الفرنسي الذي

خوّل سلطة توجيه الإنذار إلى رؤساء الجهات القضائية بالنسبة لقضاة الحكم، والنواب العامون بالنسبة لقضاة النيابة العامة.

2- سلطة وزير العدل في الإيقاف: من أجل السير الحسن للمرافق العامة، والتحكم في

فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة ممارسة بعض الصلاحيات، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتاً عن ممارسة نشاطه، وذلك بما نسب إليه من خطأ مهني أو جزائي يمس بإعتبار الوظيفة إلى حين الفصل من الدعوى القائمة ضده¹.

وبتطبيق هذه القواعد في الوسط القضائي، نجد الفقه الفرنسي عرف الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدبير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية، الذي يتخذ سبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعات التأديبية، بسبب الفضيحة التي تثيرها، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدبير الإيقاف الذي يتمثل في منع القاضي في ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية²، وهو نفس التعريف الذي نجده في التشريع الجزائري من خلال استقراء المواد من المادة (65) إلى غاية المادة (67) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور ميز بين إيقاف القاضي في حالة ارتكابه خطأ مهني جسيم، وبين حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام وهذا ماسوف نتطرق إليه كالاتي:

- الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم: خوّل المشرع في ق.أ للقضاء الإختصاص

لوزير العدل في إتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقائه في منصب عمله وهذا ما قضت به المادة (65) من نفس القانون المذكور، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع في نفس المادة، إجراء تحقيق أولي يقوم به وزير العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف، بشأنه ومباشرة الدعوى التأديبية أمام م.أ.ق بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بم.أ.ق وإحاطته علما

¹ : - - - 12.

: Roger perrot . op . cit . p 346²

بالوقائع المنسوبة إلى القاضي، حتى يقف على أسباب وموجبات إصدار هذا القرار، كما يلزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى م.أ.ق في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز 6 أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون، كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير، لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته¹.

- الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية: إذا تعرض القاضي، إلى متابعة

جزائية بارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، وتسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وهذا عملا بالمادة (65) من ق.أ للقضاء لسنة 2004، إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ هذا التدبير التحفظي والتي يمكن ذكرها كالآتي:

- تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف: إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة

تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل، ومن خلال استقراءنا لنص المادة (65) من ق.أ للقضاء، نجد أن المشرع لم يحصر هذه الجرائم في صنف معين، بل تشتمل على كل الجنايات والجنح وحتى المخالفات، متى مست بشرف المهنة ومع اتساع هذه العبارات، نعتقد أن الجرائم الماسة بشرف المهنة، إذا كانت تشمل الجنايات والجنح العمدية فإنها لا تشمل الجنح الغير عمدية والمخالفات إلا إذا صاحبها ظرف تشديد كحالة السياقة في حالة سكر والفرار.

- إجراء تحقيق أولي: نص المشرع صراحة في المادة (65) الفقرة الأولى من ق.أ للقضاء

على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات ارتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل الإجرامي وتكليفه على أنه يمس بشرف المهنة، ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي.

- وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حتى يتمكن م.أ.ق من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تدبير تحفظي¹.

- صلاحية م.أ.ق في الخصم من المرتب: نظرا لخطورة قرار الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 6 أشهر، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن م.أ.ق يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة 6 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي، يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها 6 أشهر، وذلك على اعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي، فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية².

وهذا ما يطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبيا، والحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه.

فنجد أنه من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا³، وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبار أنها تتنافى مع الشروط التي حددها القانون للإلتحاق بمهنة القضاء، وهذا بغض النظر عن العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أما في الحالة الثانية، فإذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا، فإنه إنطلاقا من القواعد العامة أيضا، لا يكتسب أي حجية على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال، للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

ار المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء بقرار إيقاف القاضي.

1992

: 1 85

: 2 - 161 - عمار بوضياف -

: 3 - 35 -

المطلب الثاني المحاكمة التأديبية

من أجل تجسيد مظاهر استقلالية السلطة القضائية، وتعزيز مكانة م.أ.ق، فقد نص ق.ع رقم 12-04 المتضمن م.أ.ق على استقلالية سلطة تأديب ق وجعلها بيد ق، وأن تشكيلة م.أ.ق حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوراته العادية والاستثنائية بصفة موسعة، وهذا ما سنتطرق إليه مع بيان الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء محاكمته، لنصل في الأخير إلى القرار التأديبي ونحاول الإجابة على مسألة إمكانية الطعن فيه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول إجراءات المحاكمة التأديبية

إن الحرص على استقلالية م.أ.ق¹ هو الذي يوجب خضوع ق إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي:

إن تشكيلة م.أ.ق كمجلس تأديبي، تختلف عن تشكيلته الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، إذ أن استبعاد وزير العدل يجد ما يبرره باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات، تفادياً لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية² بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك ق بوزارة العدل يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن تشكيلة م.أ.ق كمجلس تأديبي هو كالاتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك ق بوزارة العدل.

¹ محمد كامل عبيد - 359.

² بوبشير محند أمقران - 54.

- ق الأعضاء بم.أ.ق.¹.

- رئيس أمانة م.أ.ق.

وبذلك يكون المشرع لم يميز في المحاكمة التأديبية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة، على خلاف ق.أ للقضاء لسنة 1989 بموجب المادتين (84) و(85) منه التي جعلت تشكيلة المجلس التأديبي تتغير بحسب، ما إذا كان القاضي المتابع تأديبيا ينتمي إلى قضاة الحكم فإنه يترأس المحاكمة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا، وقضاة النيابة المنتخبون، وأما إذا كان القاضي محل المتابعة من النيابة فإنه يترأس المحاكمة الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام، أما قضاة الحكم فلا يحضرون، ونجد نفس التمييز في فرنسا الذي يميز في تشكيلة المجلس التأديبي بين قضاة الحكم والنيابة.²

ولعل أن المشرع الجزائري تجنب هذا التمييز بغية الحفاظ على الانسجام في التشكيلة التأديبية وعلى اعتبار أن كلا من قضاة الحكم والنيابة ينتميان إلى سلطة قضائية موحدة. كما تجدر الإشارة في هذا المجال أن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة م.أ.ق مع إرفاقه بالإستدعاءات، وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعى القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة.

ثانيا: الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحاكمة التأديبية:

يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد ق، وقد كفل المشرع في ق.ع رقم 04-12 المؤرخ في 12 سبتمبر 2004 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

1. **تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق:** رغم انتهاء وزير العدل من تحضير الملف التأديبي للقاضي المعني، والذي يتضمن بيان أسباب المتابعة، فإن الملف لم يعد جاهزا للفصل فيه بعد، فيحيله إلى المجلس التأديبي ويتولى رئيسه (الرئيس الأول للمحكمة العليا) الذي يعين بدوره

¹ : 3 4 انون الأساسي للقضاء بخصوص عدد القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء والمحدد بـ 10 .

قاضيا مقررًا لكل ملف تآديبي، من أجل أن يقدم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي، أو إجراء تحقيق عند الاقتضاء¹، ويتم تعيين المقرر من بين ق الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تآديبيا عملا بالمادة (27) من ق.ع المتضمن م.أ.ق.

ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التآديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك ابتداء من إطلاع ودراسة للوثائق المرفقة في الملف التآديبي وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية، وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالوقائع. وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين فيه النتائج المتوصل إليها، وذلك عملا بالمادة (28) من ق.ع المتضمن م.أ.ق.

2. حق القاضي المتابع في الدفاع: بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، ويتولى أمين م.أ.ق أمانة المجلس التآديبي، وبعد استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثل شخصيا ويحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، ويحق له الإطلاع على الملف التآديبي لدى أمانة المجلس وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه المرحلة لأعضاء المجلس التآديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي وذلك بعد انتهاء الرئيس من استجابته، كما يقوم أمين أمانة المجلس التآديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة. وبعد الانتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التآديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون ق، وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التآديبية.

الفرع الثاني

الفصل في الدعوى التأديبية

إن تطبيق مبدأ الشرعية لا يكفي بتحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبياً من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، وكذلك تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:

أولاً: العقوبات التأديبية:

نجد أن المشرع في المجال الجزائي، قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحدد لكل جريمة الحد الأقصى، والأدنى وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي، فلم يسعه أن يحصر هذه العقوبات.

إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (63) من ق.أ² للقضاء لسنة 2004، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي لا يطالها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية لأعضاء م.أ.ق في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقاً للمادة (68) من ق.أ للقضاء.

- العقوبات من الدرجة الأولى.

32

1 : عبد الوهاب البنداوي -

32

2 عبد الوهاب البنداوي -

- التوبيخ - النقل التلقائي.
- العقوبات من الدرجة الثانية.
- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.
- العقوبات من الدرجة الثالثة.
- التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- العقوبات من الدرجة الرابعة.
- الإحالة على التقاعد التلقائي - العزل

كما أن السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة، لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي، وخاصة إذا كان يكتسي درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة (69) من ق.أ للقضاء، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس التأديب بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وأنه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه.

1. تنفيذ العقوبات التأديبية:

إن الغاية من التوقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو زجره حتى يكون عبرة له ولغيره، بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا للمادة (70) فقرة 2 من ق.أ للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد والعزل، والتي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفق المادة (70) فقرة 1 من ق.أ للقضاء.

ثانياً: رد الاعتبار:

إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه، فحتى وإن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء¹، فإن المشرع لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه، و مرور مدة زمنية التي حددها المشرع كآلاتي :

- إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين 2 من تاريخ تنفيذ العقوبة.

- وإذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مرور مدة 4 سنوات من ذلك، في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار.

وكما تجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعليته أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل.

وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها م.أ.ق كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام م.أ.ق.

وبما أن رد الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية، فقد اتجه البعض إلى إمكانية الطعن في القرار التأديبي، إذا شعر القاضي أن التشكيلة التأديبية لم تحترم الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي.

ثالثاً: إمكانية الطعن في القرارات التأديبية:

إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات م.أ.ق، عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية أمر بالغ الأهمية وخاصة في غياب النص التشريعي، وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في ق.أ للقضاء لسنة 2004، وحتى بموجب القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن م.أ.ق أمام مجلس الدولة.

وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي رغم غياب النص التشريعي، إذ أن المادة (57) من الأمر 58-1270 المؤرخ في 22 سبتمبر 1958 المتضمن ق.أ للقضاء أجابت على ذلك بصفة سلبية ولم تحسم الأمر، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي تمسك باختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات بصفته يندرج ضمن الجهات القضائية الإدارية، مما يمكن معه أن يئصب مجلس الدولة نفسه جهة نقض لهذه القرارات، ويراقب مدى تطبيق القانون وتفحص مدى ملائمة العقوبة المقررة، واحترام الإجراءات القانونية لتأديب ق، وفقا لما نص عليه ق.أ للقضاء، ويعتبر بهذه الصلاحية قاضي نقض وليس قاضي موضوع¹.

أما في الجزائر فقد تمسك مجلس الدولة باختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن م.أ.ق، وقدم مجموعة من الأسباب² التي تبرر هذا الموقف، والتي نذكرها كالآتي:

انطلاقا من نص المادة (55) من دستور 1996 الذي أعطى للمجلس الأعلى للقضاء، صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي من أجل ضمان استقلاليته، مما يجعل م.أ.ق هو مؤسسة إدارية مركزية والقرارات التي يصدرها في مجال تأديب ق لها الطابع الإداري، وأن إضفاء الطابع القضائي عليه من أجل تشكيلته التي تتكون من ق، غير ممكن لأن ق الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة، وإنما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية.

وبالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها م.أ.ق، فإنه اعتمد على نص المادة (9) من ق.ع رقم 98-01 المتضمن مجلس الدولة، الذي يَمكّنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، ولم يستثني النص القرارات الصادرة عن م.أ.ق، وخاصة أن ق.أ للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.

ونعتقد أنه على الرغم من تمسك مجلس الدولة عندنا باختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها م.أ.ق كما هو الحال في فرنسا، والذي يوفر

1 : عبد الوهاب البنداري - 550

2 : - موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء . مجلة م

حماية أكبر وأوفر للقاضي، الذي يَمكّنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له، من أجل ضمان مبدأ الشرعية¹ وعدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية، التي يتمتع بها أي موظف.

فإن هذه المسألة تبقى غامضة وتحتاج إلى دراسة معمقة خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء، ومع غياب النص التشريعي المحدد لذلك، الأمر الذي يؤدي بنا إلى إعطاء الفرصة إلى الاجتهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية، ولاسيما أن غالبية هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى وجود صلاحيات أخرى يتمتع بها م.أ.ق، في مجال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي وفقا للمادة (34) من ق.ع 04-12 المتضمن م.أ.ق التي تهدف إلى تحديد واجبات القاضي² في: سير المحاكمة، علاقته مع موكلي الأطراف ومساعدتي العدالة، علاقته مع موظفي الجهات القضائية بمعنى رؤساء الجهات القضائية، واتجاه زملائه سواء تابعين له أم لا، الحماية والحفاظ على كرامة المهنة ونزاهتها. القواعد الواجب إتباعها في إطار واجب التحفظ وذلك للحفاظ على استقلاليتها وحياده ونزاهته.

وكما تنص على الأخطاء المهنية والجزاءات التأديبية المترتبة عنها، بالإضافة إلى التي هي منصوص عليها في ق.أ للقضاء والتي تعد منظمة لأخلاقيات مهنة القاضي ومكملة للقانون الأساسي للقضاء بخصوص واجباته وحقوقه.

كما يملك م.أ.ق صلاحيات استشارية في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوضعية ق وتكوينهم وإعادة التكوين³ وهذا ما قضت به المادة (35) من ق.ع المتضمن م.أ.ق.

¹: - - - 124.
- عبد العزيز منعم خليفة - الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة -
²: الندوة الوطنية لإصلاح العالة المنعقدة بالجزائر العاصمة ليومي 28 - 29 2005.
³:

الخاتمة

إن م.أ.ق في الجزائر على غرار دول العالم، قد عرف مراجعة مستمرة لتشكيلته وهيئاته، عبر مختلف النصوص الدستورية والقانونية، التي تضمنه وذلك إلى كونه مؤسسة دستورية، حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر. لنجده في ق.أ للقضاء لسنة 1969 متميز بتشكيلة فرضت تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وقد يرجع ذلك إلى وضعية القضاء بشكل عام في تلك المرحلة، واعتباره وظيفة من وظائف الدولة، ثم جاء دستور سنة 1989 ليضع أطر جديدة وهيكلية شاملة لمؤسسات الدولة وتكريسا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد امتد ذلك ليمس م.أ.ق، ليرجح المشرع في تشكيلته جانب السلطة القضائية، على السلطة التنفيذية، وما لبثت هذه الهيئة إلى أن شهدت تراجع في تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية، من خلال ظهور السلطة التنفيذية وبسط هيمنتها على كل هيئاته بما فيها الأمانة العامة التي أصبح يتولاها إطار من وزارة العدل وكذا تقليص من ممثلي السلطة القضائية في تشكيلته، ثم جاء ق.أ للقضاء لسنة 2004، والذي أعاد تأكيد مبدأ استقلالية القضاء، ويظهر ذلك جليا من خلال تشكيلته التي وازنت بين بروز أعضاء السلطة التنفيذية الذي اتسم بطابع الإيجابية من أجل إعطاء قوة تنفيذية لقراراته، وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائية والتوسيع في صلاحياته لتشمل مختلف الجوانب المنظمة للمسار المهني للقضاة بما يحقق استقلاليتهم .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية :

- 1- الأمر 69- 27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن ق.أ للقضاء.
- 2- القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن ق.أ للقضاء.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 92 - 05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المتضمن تعديل ق.أ للقضاء لسنة 1989 .
- 4- ق.ع رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن ق.أ للقضاء.
- 5- ق.ع رقم 04 - 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن تشكيلة م.أ.ق وعمله وصلاحياته.
- 6- دستور سنة 1963 .
- 7- دستور سنة 1976 .
- 8- دستور سنة 1989 .
- 9- دستور سنة 1996 .

ثانيا : المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات والرسائل الجامعية

- 1- أنور العمروسي - التشريع والقضاء في الإسلام - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - د ط - 2000 .
- 2- بوشير محند أمقران - السلطة القضائية في الجزائر - دار الأمل للنشر - د ط - 2003 .
- 3- دكتور عمار بوضياف - النظام القضائي الجزائري - دار الريحانة للنشر - الطبعة الأولى - 2003 .
- 4- عبد العزيز سعد - أجهزة مؤسسات النظام القضائي الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1988 .
- 5- الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري - الوظيفة العامة دراسة مقارنة - مع التركيز على التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - د ط - 1985 .
- 6- الدكتور عبد العزيز منعم خليفة - الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة - دار الفكر الجامعي - د ط - 2003 .
- 7- الدكتور عبد الوهاب البنداري - العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام - دار الفكر العربي - د ط - .

8- الدكتور محمد كامل عبيد - إستقلال القضاء -دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1988.

9- هاشم العلوي - م.أ.ق في ضوء التشريع المغربي والمقارن - دط- 1988.

10- الدكتور الغوثي بن ملحمة - القانون القضائي الجزائري -الديوان الوطني للأشغال التربوية - الطبعة الثانية - 2000.

11- كمال رحماوي - تأديب الموظف العام في القانون الجزائري - دار هومة للنشر - دط - 2003.

ب-الرسائل الجامعية:

1) بلودنين أحمد - استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع - رسالة لنيل درجة ماجستير - شعبة الإدارة والمالية - جامعة الجزائر - كلية الحقوق - 1999.

2) دهيمي فيصل - القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع ق.ع المتضمن ق.أ للقضاء - والتقرير النهائي لجنة إصلاح العدالة - رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي - جامعة الجزائر - كلية الحقوق -2000-2001.

ج-المجلات القضائية والمنشورات والندوات:

1- المجلة القضائية سنة 1999 -العدد الأول.

2- مجلة مجلس الدولة سنة 2005 -العدد السادس.

3- إصلاح العدالة منشور لوزارة العدل.

4- الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة بالجزائر العاصمة ليومي 28 و29 مارس 2005.

ثالثا - المراجع باللغة الفرنسية:

1- Jean, Bernard . Droit . constitutionnel . tome1. suby.12 édition .1996

2- Philipe George . Droit publique . siry . 11 édition. 1999.

3- Thienrys. Renoux . Justice et pouvoir . Dalloz.1996.

4- Roger . Perrot . institutions . Judiciaires . Delta . 7 édition -5 .1995.

الفهرس

العنوان	الصفحة
آية قرآنية.....	أ.....
كلمة شكر.....	ب.....
إهداء.....	ت.....
قائمة أهم المختصرات.....	01.....
المقدمة.....	02.....
الفصل الأول : تشكيلة وتسيير هياكل المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمته.....	05.....
المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمته.....	07.....
المطلب الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.....	07.....
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1969.....	07.....
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.....	08.....
المطلب الثاني : تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.....	11.....
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 وبعد تعديله سنة 1992.....	11.....
الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.....	15.....
المبحث الثاني : هيئات المجلس الأعلى للقضاء وكيفية تسييره عبر النصوص التشريعية التي نظمته.....	19.....
المطلب الأول : هيئات المجلس الأعلى للقضاء في النصوص التشريعية التي نظمته.....	19.....
الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء.....	19.....
الفرع الثاني : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.....	22.....
المطلب الثاني : كيفية تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء على ضوء النصوص التشريعية التي نظمته.....	23.....
الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء.....	24.....
الفرع الثاني : جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء.....	25.....
الفرع الثالث : مداورات المجلس الأعلى للقضاء.....	25.....
الفصل الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.....	27.....
المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة.....	29.....
المطلب الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم ق وترقيتهم ونقلهم.....	29.....
الفرع الأول : تعيين قضاة وترسيمهم.....	29.....
الفرع الثاني: ترقية القاضي.....	33.....
الفرع الثالث: نقل قضاة.....	35.....
المطلب الثاني : الصلاحيات المتعلقة بوضعية ق وإنهاء مهامهم.....	38.....

38.....	الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية قضاة
42.....	الفرع الثاني : صلاحية إنهاء مهام قضاة
44.....	المبحث الثاني: صلاحية تأديب قضاة
45.....	المطلب الأول : الأساس القانوني للدعوى التأديبية
45.....	الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي
46.....	الفرع الثاني: الدعوى التأديبية
52.....	المطلب الثاني: المحاكمة التأديبية
52.....	الفرع الأول : إجراءات المحاكمة التأديبية
55.....	الفرع الثاني : الفصل في الدعوى التأديبية
60.....	الخاتمة
62.....	قائمة المراجع
65.....	الفهرس